الدُّرَّةُ

في

صفة الحج والعمرة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

مكتبة دار الحديث للنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء

شارع بيحان بجوار مسجد الفتح

هاتف: ٠١/٦٠٠٢١٠ موبايل: ٧٧٢٠٤٦٠١١

الدُّرَّةُ
فِي صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

تأليف
أبي عبدالرحمن
عبدالله بن أحمد الإرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ﷺ، أما بعد:

فهذا مختصرٌ لطيفٌ في بيان صفة الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة، بطريقة سهلة وميسرة.

وقد أضفتُ في آخره أدعيةً عامَّةً مُختارةً من القرآن وصحيح السُّنَّة؛ ليستعين بها الحاج والمعتمر على ذكر الله ومناجاته في طوافه وسعيه، ووقوفه بعرفة والمشعر الحرام، وسائر أوقاته. فليستْ هذه الأدعية خاصَّة بوقت دون وقتٍ، ولا خاصةً بالحاج والمعتمر؛ بل هي أدعيةٌ عامَّةٌ لسائر الأوقات، وعامَّةٌ لكلِّ مُسْلِمٍ.

هذا، وقد بَسَطْنا -ولله الحمد- القولَ، والتفصيلَ في مسائل الحجِّ والعمرةِ في رسالتين مُسْتَقِلَّتَين:

الأولى: «صفةُ عمرة النبي ﷺ». (ط. دار الآثار).

والثانية: «منسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسُّنَّة». (ط. دار إسناد).

فأسأل الله السميع العليم أن يتقبل منها، وأن ينفع بهذه الرسائل، وبصاحبها الإسلام والمسلمين، وأن يوفق الجميع لما يُحبُّ ويرضى، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه/ عبدالله بن أحمد الإرياني

فضل الحج والعُمْرة

اعلم أخي المسلم، وفَّقني الله وإيَّاك لما يُحب ويرضى: أن الحجَّ من أفضل العبادات، وأجلِّ القربات والطاعات؛ فهو أحد أركان الإسلام الذي بعث الله بها محمدًا ﷺ، والتي لا يتم دين العبد إلا بها. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل هذه العبادة الجليلة، فمنها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفثْ، وَلَمْ يَفْسقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه». رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

٣- حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسولَ اللهَّ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». رواه البخاري (١٥٢٠).

٤- حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٤٧٩٤). وإسناده صحيح.

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَة». رواه النسائي (٢٦٢٦). «الصحيح المسند» (٢/ ٣٨٤).

٦- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه النسائي (٢٦٣٠). «الصحيح المسند» (١/ ٥٦١).

٧- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ،

وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وأحمد (٣٦٦٠). «الصحيح المسند» (١/ ٦٦٧).

تَنْبِيهٌ:

ولَمَّا كان الحج عبادةً، فإنه لا يتمُّ التقرُّب به إلى الله، ولا يكون مقبولا إلا بأمرين:

أحدهما: الإخلاص لله عزوجل؛ بأن يقصد به وجه الله، لا يقصد به رياءً ولا سمعة، ولا عَرَضاً من الدنيا.

الثاني: الاتباع للنبي ﷺ قولًا، وعملًا.

والاتباع له ﷺ لا يتحقق إلا بمعرفة سنته ﷺ.

أنواعُ الحج

واعلم أن أنساك الحج ثلاثة[1]: تمتعٌ- وإفرادٌ- وقِرانٌ.

١- فالتمتع: أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة، وقصَّر شعر رأسه، أو حلقه إن كان يتَّسع لنباته قبل الحج.

فإذا كان يوم التروية -وهو يوم الثامن من ذي الحجة- أحرم بالحج وحده، وأتى بجميع مناسكه، وذبح هديه.

---

(١) لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٨٢): وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء. اهـ وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة. اهـ

٢- والإفراد: أن يحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج، ولا يحلق ولا يُقَصِّر ولا يحلَّ من إحرامه، بل يبقى مُحرماً حتى يحلَّ بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد. وإن أخَّر سعيَ الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.

٣- والقِران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

❊ وعملُ القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدْيٌ والمفرد لا هديَ عليه.

📝 وأفضل هذه الأنواع الثلاثة: حجُّ التمتع[1]، وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه، وحثَّهم عليه.

---

(١) وهو المشهور عن أحمد وقولٌ للشافعي، ومما يدلَّ على ذلك قوله ﷺ: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». عن جابر رضي الله عنه في البخاري (١٦٥١)، ومسلم

ولو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة ليصير متمتعاً، ولو بعد أن طاف وسعى[1]؛ لأن النبي ﷺ لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أَمَرَ كلّ مَن ليس معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة ويُقصّر ويحلَّ، وقال ﷺ: «لولا إني سقتُ الهديَ لفعلت مثل الذي أمرتكم به».[2]

* أما مَن ساق معه الهدي فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعلها عمرة بلا خلاف. وانظر «المغني» (٥/ ٢٥٢).

= (١٢١٦). تنبيهٌ: لكن من ساق الهدي فالأفضل في حقه القران كما قاله الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر«زاد المعاد» (٢/ ١١٨).

(١) وقد ذهب إلى وجوب ذلك ابن عباس، وابن حزم وابن القيم، ورجَّحه الشيخ الألباني، والشيخ العثيمين، وشيخنا مقبل الوادعي رحمهم الله؛ لأمر النبي ﷺ للصحابة بذلك كما تقدم.

(٢) لفظٌ للبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) عن جَابِر رضي الله عنه.

[١]

الإحرامُ

١- إذا أراد الرجل أن يُحرم بالعمرة، فالمشروع أن يتجرد من ثيابه، ويغتسل كما يغتسل من الجنابة[١].

٢- ويتطيب بأطيب ما يجده من دُهْن عودٍ أو غيره[٢]، في رأسه ولحيته.

📝 ولا يضرُّه بقاء ذلك بعد الإحرام[٣].

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: من السُّنَّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يُحرم. رواه البزار (٢/ ١١). «الصحيح المسند» (١/ ٥٧٧). وقد ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب الغسل للإحرام. وانظر «المغني» (٥/ ٧٥).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطوفَ بِالْبَيْتِ. رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩). وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَاد، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ. رواه أبو داود (٢٥٤). «الصحيح المسند».

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)،

والاغتسال عند الإحرام سنةٌ في حق الرجال والنساء، حتى الحائض والنفساء[1].

٣- ثم بعد الاغتسال والتَّطيب: يلبس ثياب الإحرام، ويلفُّ الرِّداء على كتفيه[2].

= واللفظ له: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وعند أبي داود (١٨٣٠) قالت رضي الله عنها: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا. «الصحيح المسند» (٢/ ٥٠٧). وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب الطيب قبل الإحرام، وأنه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه. «شرح مسلم».

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم (١٢٠٩): نَفِست أسماء بنت عُميس رضي الله عنها بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل، وتُهِلَّ. وفي مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه: قالت: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي، واستَثْفِري بثوب واحرمي».

(٢) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد (٤٨٨١) بإسناد صحيح:

- ولا يُخرِج الكتفُ الأيمن إلا في طواف القدوم.

٤- ثم يصلي غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان وقت فريضة، أو النافلة إن كان في وقت نافلة كالضحى والوتر، وإلا صلي ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء[1].

- وإن لم يُصَلِّ فلا حَرَج.

= «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاء وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْعَقِبَيْنِ». «الإرواء» (٤٢٩٣).

(١) فليس للإحرام صلاةً خاصة كما نبه عليه شيخ الإسلام في منسكه(ص٢٠)، والشيخ العثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ٧٦)، والشيخ الألباني في منسكه، ولكن تأسيا برسول الله؛ ففي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١١٨٦)، ومسلم (١٥٤١): كان رسول الله يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ.

٥- فإذا فرغ من الصلاة أحرم، وقال: لبيكَ عمرةً. «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»[1].

☐ ويُستحب له قُبيل الإحرام ثلاثُ سُنَن:

الأولى: استقبال القبلة عند الإهلال: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه أمر براحلته فرُحِّلتْ فركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حين يبلغ المحرم، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. رواه البخاري (١٥٥٣) معلقاً: باب الإهلال مستقبل القبلة. ووصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي في السنن بإسناد صحيح. «منسك الألباني».

---

(١) وهي تلبية النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤). وأيضاً في مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

الثانية: التحميد والتسبيح والتكبير قبيل الإهلال: لحديث أنس ﷺ، وفيه: ثم ركب ﷺ حتى استوت به على البيداء؛ حمد الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهل بحج وعمرة. رواه البخاري (١٥٥١)، باب: التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

الثالثة: أن يكون الإحرام عند الاستواء على الراحلة: لحديث عبد الله بن عمر ﷺ في البخاري (١٥١٢)، ومسلم(١١٨٧)، وفيه: أهلَّ حين استوت به ناقته قائمة. وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسولُ اللهَّ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

* يُستحب للرجل رفعُ صوته بالإهلال والتلبية[1]، وأما المرأة فتلبي بقدر ما تسمعُ نفسها.

---

(١) لحديث خلاد بن السائب عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وِالتَّلْبِيَةِ». رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)،

٦- وإن كان خائفًا من عائقٍ يمنعه من إتمام حجه أو عمرته اشترط، فقال: وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني.[1]

= وابن ماجه (٢٩٢٢)، وغيرهم. «صحيح أبي داود» (١٥٩٢).
وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُلَبِّي؛ إلا لبَّى ما عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا». رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١). «الصحيح المسند» (١/ ٣٩٧). وفي البخاري (١٥٤٨) عن أنس ﷺ قال: صَلَّى النبي ﷺ الْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. وفي مسلم (١٢٤٨) عن جابر ﷺ، وأبي سعيد ﷺ: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخا. وروى سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٧/ ٩٤) بسند جيد عن أبي حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم.

(١) لحديث عائشة ﷺ في البخاري (٥٠٨٩)، و مسلم (١٢٠٧) ولفظه: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ك، فقال لها: «أردتِ الحج»؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجِعة. فقال: «حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلِّي حيث حبستني».

أما إذا لم يكن خائفًا من عائقٍ؛ لم يشرع له الاشتراط[1].

٧- وينبغي للمحرم أن يُكثر من التلبية، وأن يلزمها، حتى يشرع في الطواف[2].

والتلبية في العمرة مشروعةٌ من حين الإحرام إلى أن يبتدئ بالطواف[3]، وأما في الحج: فمن حين الإحرام، إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد[1].

---

(١) وإليه ذهب شيخ الإسلام، وفائدة الاشتراط: أنه إذا وجد المانع تحلل بدون هدي، بخلاف من لم يشترط، ﴿فَإِنْ أُحصرتم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. «الشرح الممتع» (٧/ ٢٨).

(٢) ومما يدل على فضيلة ملازمة التلبية: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) في قصة المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «ولا تمسوه بطيبٍ، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(٣) جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٥٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٢٥٩): أنه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية. وصحَّ أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٢): أنه كان لا يقطع حتى يستلم الركن. والأمر واسعٌ.

٨- فإذا دخل المسجد الحرام قدَّم رجله اليمنى[٢]، وقال: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[٣]. «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[٤].

---

(١) وهو قول أكثر أهل العلم لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لبَّى حتى أتى جمرة العقبة. وجاء أيضا عن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، كما في الصحيح.

(٢) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الحاكم (١/ ٢١٨) بإسناد حسن: من السُّنَّة إذا دخلتَ المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

(٣) م (٧١٣) عن أبي حميد أو عن أبي أسيد.

(٤) د(٤٦٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص. «الصحيح المسند» (٨٠٥): حسن.

الطوافُ

١- ثم يتقدَّم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف، فيستلم الحَجَرَ الأسود بأحد الصور الأربع:

أ- بيده، ويُقَبِّل الحجر الأسود[١].

ب- فإن لم يتيسر له ذلك؛ استلمه بيده، ثم قبَّل يده[٢].

ج- فإن لم يتيسر له ذلك؛ استلمه بعصا، وقبَّل العصا[٣].

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في البخاري(١٢٧٠)، ومسلم (١٦٠٥): قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر، ثم قال: أما والله لقد علمتُ أنَّك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُك ما قَبَّلتُك. وفي البخاري (١٦١١): سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ.

(٢) لحديث نافع في مسلم (١٢٦٨): رأيت ابن عمر رضي الله عنه يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

(٣) لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢): طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم

د- فإن لم يتيسر له شيءٌ من ذلك؛ استلامه استقبل الحجر وأشار إليه بيده اليمنى إشارةً، ولا يُقبِّل يده[1].

٢- ويُكَبِّر كلَّمَا استلام الحجر الأسود.[2]

- وينبغي ألا يُزاحم فيؤذي الناس، ويتأذى بهم.

٣- ثم يأخذ ذات اليمين، ويجعل البيت عن يساره.

٤- فإذا بلغَ الرُّكن اليماني؛ استلمه بيده فقط من غير تقبيل، ولا تكبير.

- فإن لم يتيسر؛ فلا يُزاحم عليه، ولا يُشير إليه.

= الركن بمِحْجَن. وفي مسلم (١٢٧٥) عن أبي الطفيل ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقَبِّل المحجن.

(١) لحديث ابن عباس ﷺ في البخاري (١٦٣٢): أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

(٢) للحديث المتقدم. قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: فيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.

ويقول في بقية طوافه ما أحبَّ من ذكر الله ودعائه، وقراءة قرآن؛ فإنما جُعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله[1].

تَنْبِيهٌ: وفي طواف القدوم خاصَّة يُسَنُّ للرجل[2] أمران:

أحدهما: الاضطباع مِن ابتداء الطواف إلى انتهائه[3].

وصفته: أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن، وطرفيه

---

(١) وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في الترمذي (٩٦٠) موقوفاً: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ. قَالَ الترمذي رحمه الله: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَلَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى أَوْ مِنْ الْعِلْمِ. اهـ

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيه إظهار الجلد، ولا يُقصد في ذلك حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرُّض للكشف. «المغني» (٥/ ٢٤٦). وانظر «الاستذكار» (١٢/ ١٣٩).

(٣) لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: طاف النبي ﷺ مضطبعاً، وعليه بُرْدٌ.

على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط[1].

والثاني: الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط[2]. والرَّمَل: هو إسراع المشي، مع مقاربة الخطوات.

= رواه الترمذي(٨٥٩). «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٥٤). ولحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. وفي رواية: فرملوا ثلاثاً، ومشوا أربعاً. رواه أبو داود (١٨٤٤). «الصحيح المسند» (٦٨٣).

(١) ومن الجهل: الاضطباع من حين الإحرام إلى التحلل. «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٦)، بل عدَّه الشيخ الألباني من بدع الإحرام "حجة النبي ﷺ". وقال ابن عابدين في الحاشية (٢/ ٢١٥): والمسنون الاضطباع قُبيل الطواف إلى انتهائه لا غيره. اهـ وقال الشيخ العثيمين رحمه الله كما في «المجموع» (٢٢/ ٣٠٩): الاضطباع مشروع في طواف القدوم، وأما في غيره فليس بمشروع. اهـ

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم (١٢٦٣): رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. ولحديث ابن عمر

وأما الأشواط الأربعة الباقية؛ فليس فيها رَمَل، وإنما فيها المشي المعتاد.

ولا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة. «المغني» (٥/ ٢٢١). «المجموع» (٨/ ٤١)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٩).

٥- فإذا أتمَّ الطواف سبعة أشواط، تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] [البقرة:١٢٥].

٦- ثم يُصلِّي خلف المقام ركعتين خفيفتين، يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، بعد الفاتحة. وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، بعد الفاتحة.

٧- فإذا فَرَغَ من صلاة الركعتين، رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه[1] إن تيسر، وإلا فلا يشير إليه.

= رضي الله عنهما في مسلم (١٢٦٢): رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعاً.

(١) والأمر في الآية للاستحباب بالاتفاق. «فتح».

السَّعيُ

١- ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأُ بما بدأ الله به[٢].

📝 ولا يقول ذلك إلا في أول السعي فقط، فلا يعيده كلما قرب من الصفا أثناء سعيه.

٢- فإذا وصل إلى الصفا سُنَّ له ثمانُ سُنَنٍ: فيرقى على الصفا، ويستقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، فيحمد الله، ويُكَبِّره ثلاثا، ويُسَبِّحُه، ويُهَلِّله ثلاثا، ويدعو بين ذلك[٣].

---

(١) هذا وما قبله دليله حديث جابر ﷺ في مسلم (١٢١٨) في صفة حجة الوداع، وفيه: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ؛ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا .

(٢) لما في مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٣) لما في مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة ﷺ: فلما فرغ من أتى الصفا

فيكون دعاؤه مرتين، وأما بعد التهليل للمرة الثالثة فلا يدعو.[1]

= فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل، يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. ولحديث جابر ﷺ في مسلم (١٢١٨): فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَّ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحيي ويُميت، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا إله إلا الله وحده؛ أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وفي رواية لابن ماجه (٣٠٧٤): فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فكبَّر اللهَّ، وهلَّله، وحمده، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ ...». وفي رواية النسائي (٢٩٦١)، (٢٩٧٤)، (٢٩٨٤): وسبَّحه. وعند مالك (٨٣٦)، ومن طريقه أحمد (١٥١٧١)، والنسائي (٢٩٧٢): كَانَ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله ...». وإسناده صحيح.

(١) وإلى ذلك ذهب جماعة من الشافعية كما في «شرح مسلم»، وهو قول الشيخ العثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٥).

وكان من تهليل النبي ﷺ على الصفا، والمروة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحيي ويُميت، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا إله إلا الله وحده؛ أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[1].

٣- ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا، فإذا بلغ العلَم الأخضر سعى الرجلُ فقط، سعيًا شديدًا[2] بقدر ما يستطيع، دون أذيَّةٍ لأحد.

---

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

(٢) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١): وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه. رواه عبد الله بن أحمد في الزوائد (٥٩٨). «الصحيح المسند» (٢/ ٥٧). وقالت امرأةٌ من الصحابة رضي الله عنهم: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدّاً». رواه النسائي (٢٩٨٠). «الصحيح المسند» (٢/ ٥٤٧).

فإذا بلغ العلَم الأخضر الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى المروة.

٤- فإذا وصل إلى المروة فعل الثَّمانَ السُّنَن التي فعلها على الصفا: فيرقى على المروة، ويستقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، فيحمد الله، ويُكَبِّره، ويُسَبِّحُه، ويُهلِّله ثلاثا، ويدعو بين ذلك[1].

٥- ثم ينزل من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه.

٦- فإذا وصل الصفا فعل الثمان السنن، كما فعلها على الصفا في أول مرَّة.[2]

---

(١) لحديث جابر ﷺ في مسلم (١٢١٨)، وفيه: فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

(٢) لظاهر حديث جابر ﷺ في مسلم (١٢١٨)، ولرواية النسائي (٢٩٦١)، (٢٩٧٤)، (٢٩٨٤): فعل ذلك حتى فرغ من الطواف. وفي رواية له (٢٩٨٥): حتى قضى طوافه. وثبت عن عبد الله بن عمر ﷺ عند ابن أبي شيبة (٣٠٢٥٥)، أنه كان يكبر ويهلل،

وهكذا حتى يُكمل سبعة أشواط؛ ذهابه من الصفا إلى المروة شوطٌ، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطٌ آخر.

ويقول في سعيه ما أحبَّ من ذكرٍ ودعاءٍ، وقراءة قرآن.

٧- فإذا أتمَّ سعيه سبعة أشواطٍ، حلق رأسه إن كان رجلًا، وأما المرأةً فإنها تُقصِّر(١) من أطراف شعرها وظفاراتها قدْر أُنملَةٍ.

تَنبِيهٌ: يجب أن يكون الحلق شاملًا لجميع الرأس، وكذلك التقصير يجب أن يعمَّ جميع جهات الرأس.

والحلق أفضل من التقصير(١)، إلا أن يكون الحجُّ قريبًا بحيث لا يتَّسِع لنبات شعر الرأس، فإن الأفضل في هذه الحالة: التقصير(٢)؛ ليبقى الرأس للحلق في الحج.

= ويرفع يديه ويدعو على الصفا وعلى المروة في كل الأشواط، حتى يفرغ من سعيه.

(١) ولا يُشرع لها الحلق بالإجماع، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِير». رواه أبو داود (١٩٨٤). «الصحيح المسند» (١/ ٥٥٨).

وبتلك الأعمال تمَّت العمرة، ويتحلَّل الْمُعْتَمِرُ إحلالًا كاملًا، ويفعل كما يفعله الْمُحِلُّون من اللِّباس والطِّيب والنِّكاح، وغير ذلك، إلى يوم التروية. فيحلُّ له كلُّ شيء حَرُمَ عليه بسبب الإحرام، كما سيأتي في محظرات الإحرام.

---

(١) لأن النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. رواه مسلم (١٣٠٣)عن أم الْحُصَيْنِ رضي الله عنها. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١): أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِّ. قَالَ: «اللَّهمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسولَ اللهِّ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وفي رواية لمسلم: «رَحِمَ اللهُّ الْمُحَلِّقِينَ». بدل: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». وجاء في البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». وكذلك عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه: عند أحمد (١٧٠٥٣). «الصحيح المسند» (١/ ٢٣٦).

(٢) كما أمر ﷺ الصحابة بالتقصير في حجة الوادع، وكان بينهم وبين يوم التروية أربعة أيام كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[٢]

أعمال الحاج يوم التروية

إذا كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة- أحرم بالحج ضحىً من مكانه الذي أراد الحج منه:

١- ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة؛ من الغسل، والطِّيب، والصلاة، وسنن الإحرام المتقدمة في العمرة.

٢- ثم ينوي الإحرام بالحج ويُهل، قائلاً: لبيك حجًا. ثم يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٣- ثم يخرج إلى منى، فيصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ قصرًا غير جمعٍ، ثم يصلي الفجر[1].

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم (١٢١٨) في صفة حجة الوداع.

أعمال الحاج يوم عرفة

١- فإذا طلعت الشمس يوم عرفة -وهو اليوم التاسع من ذي الحجة- سار من منى إلى عرفة ملبيا ومكبرا[١].

٢- فإذا وصل نمرة؛ نزل بها إلى الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج؛ لأن النزول بنمرة سنةٌ[٢].

٣- فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر؛ جمعا وقصرا، بأذان وإقامتين.

---

(١) لحديث أنس في البخاري (١٦٥٩) باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، ومسلم (١٢٨٩): كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. وفي مسلم (١٢٨٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة. اهـ

(٢) لفعل النبي ﷺ كما في مسلم (١٢١٨) عن جابر.

يجمع بينهما جمعَ تقديم، كما فعل النبي ﷺ[1]؛ وليطول وقت الوقوف والدعاء.

٤- ثم يتفرَّغ بعد الصلاة للذكر والدعاء، والتَّضرُّع إلى الله عزوجل، ويدعو بما أحبَّ رافعًا يديه، مستقبلًا القبلة، ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السُّنَّة استقبالُ القبلة لا الجبل[2].

تَنْبِيهٌ:

لا يُشرع للحاج صعود جبل عرفة، المسمى بـ"جبل الرحمة"[3].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٢) لفعل النبي ﷺ كما في مسلم (١٢١٨) عن جابر. فقد دعا مستقبلا للقبلة والجبل بين يديه.

(٣) كما نبَّه عليه الشيخ العثيمين رحمه الله، وعدَّه الشيخ الألباني رحمه الله من بدع عرفة «حجة النبي ﷺ» لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ وقف عليه، وفي مسلم (١٢١٨) عن حديث جابر رضي الله عنه: ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات. وفي رواية قال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف».

٥- وكان أكثر دعاء النبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1].

إن حصل له مللٌ وأراد أن يستجِمَّ[2] بالتَّحدُّث مع أصحابه بالأحاديث النافعة أو قراءة ما تيسَّر له من الكتب

---

(١) رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٤)، (٨٧٥) عن علي، وابن عمر رضي الله عنهم. «الصحيحة» (١٥٠٣): حسن لغيره. قال الإمام النووي رحمه الله في «الأذكار»: فيُستحب الإكثار من هذا الذكر، والدعاء، ويجتهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعوَّل عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن. وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره. اهـ

(٢) تجم الفؤاد، أي: تريحه وتجمعه، وتكمل صلاحه ونشاطه. وفي حديث التلبينة: فإنها مجمة أي: مظنة للاستراحة. ويقال: إنى لاستجم قلبي بشيء من اللهو؛ لأقوى به على الحق. «تاج العروس».

المفيدة، خصوصًا فيما يتعلق بكرم الله عزوجل في ذلك اليوم؛ كان ذلك حسنًا، ثم يعود إلى التَّضرُّع إلى الله والدعاء، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء؛ فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة.

٦- فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة، فإذا وصل إليها صلَّى المغرب والعشاء؛ جمعًا وقصرا، بأذان وإقامتين[١].

فإن كان يخشى أن لا يصل إلى مزدلفة إلا بعد نصف الليل؛ فينبغي أن يصلي ولو قبل وصوله، ولا يُؤخِّر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل[٢].

٧- ويبيت بمزدلفة[٣].

---

(١) لفعل النبي ﷺ كما في مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٢) «لأنه وقتها إلى نصف الليل». عن عبد الله بن عمرو في مسلم (٦١٢)، وعن أبي برزة بنحوه في البخاري (٥٤١)، مسلم (٦٤٧).

(٣) ففي مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر. وعند أبي داود (١٩٥٠)، وغيره في حديث عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ

أعمال الحاج يوم النحر

١- فإذا تبيَّن الفجر صلى الفجر مُبَكِّرًا[1] بأذان وإقامة.

٢- ثم قَصَدَ المشعر الحرام - وهو مكان المسجد حاليا- إن تيسر، فوحَّد الله وكبَّره ودعا حتى يُسفر جدًا.

= الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». «الصحيح المسند» (٢/ ٢٣). وفي البخاري (١٦٧٦)، مسلم (١٢٩٥): عن عَبْد اللهَّ بْن عُمَرَ ﵄: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ (الضَّعَفة) رَسُولُ اللهَّ ﷺ. أي: بأن يتقدموا. فكان في الرخصة لهم: بيان في عدم الرخصة لغيرهم. وقد ذهب إلى وجوب المبيت الجمهور. «المغني» (٥/ ٢٨٤)، و«المجموع» (٨/ ١٥٠). وأما الضعفة فيجوز لهم التقدم بالإجماع.

(١) لفعل النبي ﷺ كما في مسلم (١٢١٨) عن جابر. وفي البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩) عن عبدالله بن مسعود.

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه، ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلًا القبلة رافعًا يديه.

٣- فإذا أسفر جدًا، دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى.[١]

٤- ويُسْرِع في وداي مُحَسِّر[٢].

٥- فإذا وصل إلى منى، رمى جمرة العقبة -هي الأخيرة مما يلي مكة- بسبع حصياتٍ مُتعاقباتٍ واحدةً بعد الأخرى، كل واحدة بقدْر الحِمِّصَة تقريبًا، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ[٣].

---

(١) ففي مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ: حتى أتى ﷺ المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس. وفي رواية: «وقفت هاهنا، وجَمْعٌ -أي مزدلفة- كلها موقف».

(٢) لما في مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ: حتى أتى بطن محسر فحرَّك قليلاً.

(٣) لما في مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ: حتى ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع

📝 ويَلْقُطُ الحصا من حيث شاء[1].

٦- فإذا فرغ ذبح هدْيَه، ثم حلق رأسه إن كان ذَكَرًا[2]، وأما المرأة فَحَقُّها التقصير فقط، فتقصر من ظفارة قدر أُنْمُلَة، كما تقدَّم[3].

📝 وبذلك حصل التحلل الأول للحاج، فيجوز له كل شيء إلا الجماع.

٧- ثم ينزل إلى مكة، فيطوف ويسعى للحج[1].

= كل حصاةٍ، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي. وفي مسلم (١٢٩٩) من حديث جابر ﷺ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(١) فلا دليل على تعيين محل اللقط، وأما قول الباجوري (١/ ٣٢٥): ويُسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة، وهي سبعٌ. والباقي تؤخذ من وادي محسر. اهـ فقد قال الشيخ الألباني في «حجة النبي ﷺ»: وليس لهذا أصلٌ في السُّنَّة. اهـ

(٢) لفعل النبي ﷺ كما في مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٣) «المغني» (٥/ ٣١٠)، «المجموع» (٨/ ٢١٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٣).

❊ وبذلك حصل التحلل الثاني، فيجوز له الجماع.

🗒 والسُّنة أن يتطيَّب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق[٢].

تَنْبِيهٌ:

السُّنَّة للحاج في يوم النحر أن يُرَتِّبَ أعماله، كما يلي:

١) فيبدأ برمي جمرة العقبة.

٢) ثم الذَّبح أو النَّحر للهدي.

٣) ثم الحلق أو التَّقصير للشعر.

٤) ثم الطَّواف بالبيت.

٥) ثم السَّعي بين الصفا والمروة.

فإن قدَّم بعضها على بعض؛ فلا حرج[٣].

---

(١) لفعل النبي ﷺ كما في مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩): كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(٣) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ

رمي الجمرات أيام التشريق

والأفضل أن يذهب للرمي ماشيًا، وإن رَكِبَ؛ فلا بأس.

١- فيرمي الجمرة الأولى -وهي أبعد الجمرات عن مكة، وهي التي تلي مسجد الخِيف- بسبع حصياتٍ متعاقباتٍ واحدةٍ بعد الأخرى، ويُكبِّر مع كل حصاةٍ.

ثم يتقدَّم قليلا، ويدعو دعاءً طويلًا، فإن شقَّ عليه طُول الوقوف والدعاء، دعا بما تيسر؛ ليُحَصِّل السُّنَّة.

= وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». رواه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧). وبنحوه حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، وفيه: فما سئل ﷺ عن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». وبنحوه عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه عند أبي داود (٢٠١٥). «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٧٦): باب تقديم السعي على الطواف جائز، والأفضل تقديم الطواف؛ لأنه فعله ﷺ.

٢- ثم يرمي جمرة الوسطى بسبع حصياتٍ مُتَعَقباتٍ، يُكبِّر مع كل حصاة.

ثم يأخُذ ذات الشِّمال، فيقف مستقبلًا القبلة رافعا يديه، ويدعو دعاءً طويلًا إن تيسَّر له.

٣- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصياتٍ متعاقباتٍ، يُكبِّر مع كل حصاةٍ، ثم ينصرف ولا يدعُ بعدها.[١]

---

(١) دليل هذا وما قبله حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٧٥٣): كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

جواز النفرِ لمن تعجل فِي يومينِ والتأخر أفضل

فإذا رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجَّل وخرج من منى، وإن شاء تأخَّر فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق[1].

والتَّأخُّر أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ[2]، ولأنه أكمل في العبادة، وأعظم في الأجر.

* ولا يجب التأخُّر إلا أن تغرب الشمس في اليوم الثاني عشر وهو بمنى[3]، فإنه يلْزَمُهُ التَّأخُّر والمبيت ليرمي الجمار الثلاث بعد الزَّوال.

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[البقرة: ٢٠٣].

(٢) كما في مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٣) وإلى الوجوب في هذه الحالة ذهب الجمهور، واستدلوا بقوله

طواف الوداع

فإذا أراد الرجوع إلى بلده، وَجَبَ عليه ألا يخرج حتى يطوف للوداع؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[1].

لكنَّه خُفِّف عن الحائض، فليس عليها طواف وداع[2].

وإن أخَّر طواف الإفاضة إلى قبل سَفَرِهِ؛ أجزأه أيضا عن طواف الوداع[3].

= تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾. قالوا: واليوم اسمٌ للنهار دون الليل. وصحَّ هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما كما في «سنن البيهقي» (٥/ ١٥٢).

(١) رواه مسلم (١٣٢٧) عن عبدالله بن عباس.

(٢) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨): أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ.

(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد. «المغني» (٥/ ٣٣٨).

[٣]

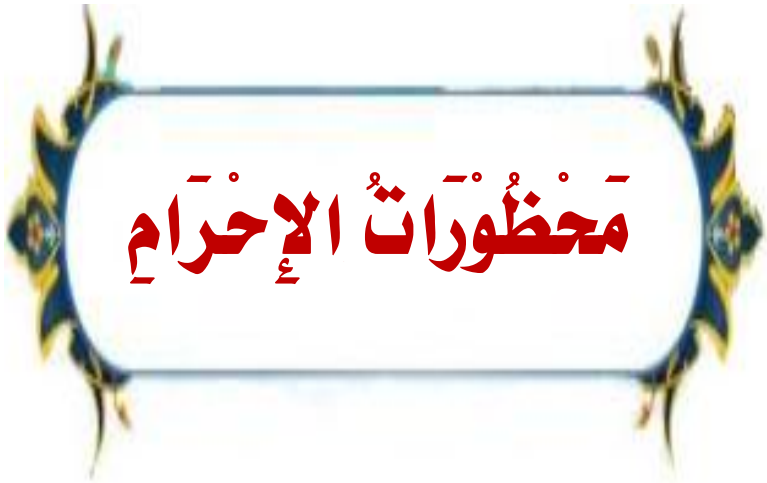

محظورات الإحرام

يجب على المحرم بحج أو عمرة ما يلي:

١- أن يكون محافظاً على أوامر الله، وعلى ما أوجبه الله عليه من شرائع دينه، ومنها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة.

٢- أن يجتنب ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والعصيان: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

٣- أن يجتنب أذية المسلمين بالقول أو بالفعل عند المشاعر أو غيرها.

٤- أن يجتنب جميع محظورات الإحرام الآتية:

أ- فلا يأخذ شيئا من شعر رأسه.(١)

ب- ولا يتطيَّب بعد إحرامه في بدنه أو ثوبه(١).

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦].

وأما ما بقي من أَثَرِ الطِّيب الذي تطيَّب به عند إحرامه؛ فلا يضرُّ، كما تقدَّم باب الإحرام.

ج- ولا يقتل الصيد[٢]، وهو الحيوان البرِّي الحلال المُتَوَحِّش أصلًا.

وكذلك تحرم الإعانة على صيده، أو الدلالة إليه بإشارة ونحوها.[٣]

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) في قصة المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «ولا تمسوه بطيبٍ، ولا تخمروا رأسه».

(٢) لقول الله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَحرِّمَ عَلَيْكمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

(٣) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في البخاري (٥٤٩٠)، و مسلم (١١٩٦): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ

وكذلك يحرم أكلُ ما صاده الحلال لأجل المحرم.[1]

د- ولا يُجامع زوجته[2].

= فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ». وفي رواية: قَالَ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [المائدة:٩٥].

(١) لحديث الصعب بن جثَّامة الليثي ﷺ في مسلم (١١٩٣): أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فردَّ عليه رسول الله ﷺ. قال: فلمَّا رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنما لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم». وفي البخاري (١٨٢٥)، و مسلم (١١٩٤)، واللفظ له عن عبد الله بن عباس ﷺ: أهدى الصعب بن جثَّامة إلى النَّبِيّ ﷺ حمار وحشٍ، وهو محرم فردَّه عليه، وقال: «لولا أنَّا محرمون لقبلناه منك».

(٢) لقول الله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي

هـ- ولا يُباشرها لشهوةٍ، بلمسٍ أو تقبيلٍ أو غيرهما.[1]

و- ولا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا يخطُب امرأةً لنفسه، ولا لغيره[2].

ز- ولا يلبس القُفّازين[3] -وهما شُراب اليدين-، فأما لفُّ اليدين بخرقةٍ؛ فلا بأس.

= الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧].

(١) للآية السابقة، قال الأزهري: الرَّفث اسم جامِعٌ لكلِّ ما يُريده الرَّجل من المرأة. «فتح». وقال ابن قُدَامَةَ رحمه الله في «المغني» (٥/ ١١٢): كلُّ ما فُسِّر به الرَّفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه، إلا أنه في الجماع أظهر. اهـ وقال الشيخ السعدي رحمه الله في «تفسيره»: هو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصا عند النِّساء بحضرتهن.

و(الفسوق) وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام.

و(الجدال) وهو: المُماراة، والمنازعة والمخاصمة، لكونها تُثير الشَّرِّ، وتُوقع العداوة. اهـ

(٢) لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسلم (١٤٠٩): قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٥٣٦) مرفوعا: «وَلَا

وتلك المحظورات السَّبعة عامةٌ على الذكور والإناث.

ويختَصُّ الذُّكور بما يلي:

أ- لا يُغَطِّي رأسه بِمُلاصِقٍ.

فأما تظليله بالشمسية وسقف السيارة والخيمة وحملِ المتاع عليه؛ فلا بأس[1].

ب- لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا الخفاف، إلا إذا لم يجد إزارًا؛ فليلبس السراويل، و إذا لم يجد نعلين؛ فيلبس الخفين[1].

= تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ». فيشمل نهي الرجل أيضا عن القفازين.

(١) وهو قول الجمهور؛ فقد ضُرِبَتْ للنبي ﷺ قُبَّة بِنَمِرَة في حَجَّة الوداع نزل بها. كما في مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه. وفي مسلم (١٢٩٨) عن أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها: حَجَجْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الشَّمْسِ.

ج- ولا يلبس ما كان بمعنى ما سبق؛ فلا يلبس العباءة، ولا القباء، ولا الطاقية، ولا الفنيلة، ونحوها.

ويجوز أن يلبس النعلين من الجلد، وكذلك المُخَيَّط، ويلبس الخاتم، والساعة، والنظارة، وسماعة الأذن، وله أن يشد وسطه أو إزاره بحزام من الثياب أو الجلد أو المطاط.

وتختص الإناث: بأن لا تلبس النقاب[٢] -وهو ما تستر به وجهها منقوبًا لعينيها فيه-، ولا تلبس البُرقع أيضًا.

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَات، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْس». وفي مسلم (١١٧٩) عن جابر رضي الله عنهما مرفوعا: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». وهذا ناسخ للأمر بقطع الخفين أسفل الكعبين.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في البخاري (١٥٣٦)، وفيه: «وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ».

🗒 والسُّنَّة للمُحْرِمَة أن تكشف وجهها، إلا أن يراها غير المحارم؛ فيجب عليها سترُ وجهها عنهم سواء في الإحرام أو غيره.

[٤]

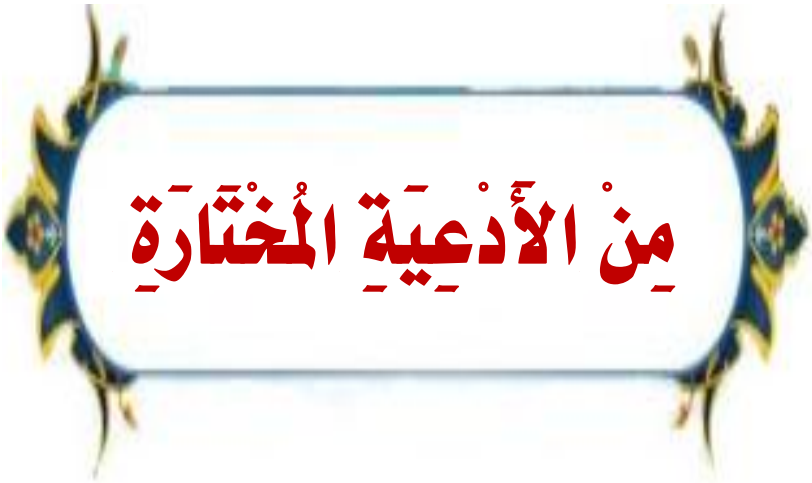

من الأدعية المختارة

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الأعراف: ٢٣].

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦].

﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[آل عمران:٨].

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[الكهف:١٠].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤].

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ۞ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[إبراهيم: ٤٠-٤١].

(١)- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(١).

(٢)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى»(٢).

(٣)- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»(٣).

(٤)- «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ،

---

(١) خ(٦٣٨٩)، م(٢٦٩٠) عن أنس. كان أكثر دعاء النبي ﷺ، وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

(٢) م(٢٧٢١) عن ابن مسعود.

(٣) م(٢٦٩٧) عن طارق بن أشيَم.

وَعَمْدِي وَجَهْلِي، (وجِدِّي)، وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1].

(٥)- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[2].

(٦)- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَفِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَصِيرِي، وفي دُنْيَايَ التي فِيْها بَلاغِي، وَاجْعَلْ حَيَاتِي زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[3].

---

(١) خ(٦٣٨٩)، م(٢٧١٩) عن أبي موسى.

(٢) م(٢٧٢٠) عن أبي هريرة.

(٣) البزار كما في كشف الأستار(٤/ ٥٧) عن الزبير بن العوام.

(٧)- «رَبِّ أَعِنِّي، وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا (مُنِيبًا)، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»[1].

(٨)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، ولَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»[2].

= «الصحيح المسند» (٣٣٨): صحيح. وكذلك «الجامع الصحيح»- كتاب الفتن: ٩-باب يجوز أن تتمنى الموت عند الفتن لا لضر نزل بك، ولكن خشية أن تُفتن في دينك.

(١) د(١٥١٠) عن ابن عباس. «الصحيح المسند» (٦٠٦): صحيح.

(٢) ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٧) عن فضالة بن عبيد. «الصحيح المسند» (١٠٥٨): صحيح.

(٩)- «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[١].

(١٠)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»[٢].

(١١)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»[٣].

(١٢)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ»[٤].

(١٣)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ

---

(١) حم(١٦٩٣٥) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ مرفوعًا: «أَلِظّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». «الصحيح المسند» (٣٣٢): صحيح. (ألظوا): ألِحّوا بالدعاء.

(٢) م(٢٧٣٩) عن ابن عمر.

(٣) خ(٦٣٤٧)، م(٢٧٠٧) عن أبي هريرة.

(٤) د(١٥٤٤) عن أبي هريرة. «الصحيح المسند» (١٤١٥): صحيح.

بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»[1].

(١٤)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»[2].

(١٥)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[3].

---

(١) د(١٥٥٢) عن أبي اليسر. «الصحيح المسند» (١٤٥٤): حسن.

(٢) م(٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم.

(٣) جه(٣٨٥٨) عن أنس ﷺ مرفوعًا: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». «الصحيح المسند» (١٠١):حسن.

(١٦)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»[١].

(١٧)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّيْ»[٢].

(١٨)- «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»[٣].

(١٩)- «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ»[٤].

(٢٠)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»[١].

---

(١) م(٢٧١٦) عن أم المؤمنين عائشة.

(٢) د(١٥٥١) عن شكل بن حميد. «الصحيح المسند» (٤٧٦):حسن.

(٣) حم(٢٣٢٥٦) عن أم المؤمنين عائشة. «الصحيح المسند» (١٥٤٠): صحيح.

(٤) ت (٣٥٩١)، الطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٤٤٧) عن قطبة بن مالك. «الصحيح المسند» (١٠٨٤): صحيح.

(٢١)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ العَجْزِ، وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ، وَالقَسْوَةِ، وَالغَفْلَةِ، وَالذِّلَّةِ، وَالمَسْكَنَةِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ الفَقْرِ، وَالكُفْرِ، وَالشِّرْكِ، وَالنِفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ الصَّمَمِ، وَالبَكَمَ، وَالجُنُوْنِ، وَالبَرَصِ، وَالجُذَامِ، وَسَيِّءِ الأَسْقَامِ»[٢].

(٢٢)- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَجِرْني مِنْ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَجِرْني مِنْ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَجِرْني مِنْ النَّارِ»[٣].

(٢٣)- «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٤].

---

(١) د(١٥٥٤) عن أنس. «الصحيح المسند» (٣٩):صحيح.

(٢) ابن حبان(١٠٢٣) عن أنس. «الصحيح المسند» (٣٩): صحيح. وروى البخاري(٢٨٢٣) بعضه.

(٣) ت(٢٥٧٢) عن أنس ﷺ مرفوعًا :«مَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ. وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنْ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ النَّارِ». «الصحيح المسند» (١٢٣):صحيح.

(٤) البزار، «كشف الأستار» (٤/ ٥٨) عن ابن مسعود. «الصحيح المسند».

المُحْتَوَيَاتُ

فضل الحج والعُمْرة..... ٧

أنواعُ الحج..... ١٠

[١] صِفَةُ العُمْرَةِ..... ١٣

الإحرامُ ١٣

الطوافُ ٢٢

السَّعيُ..... ٢٧

[٢] صِفَةُ الحَجِّ ٣٣

أعمال الحاج يوم التروية ٣٤

أعمال الحاج يوم عرفة..... ٣٥

أعمال الحاج يوم النحر ٣٩

رمي الجمرات أيام التشريق ٤٣

جواز النفرِ لمن تعجل فِي يومينِ والتأخر أفضل ٤٥

طواف الوداع..... ٤٦

[٣] مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ ٤٧

[٤] مِنْ الأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ ٥٥